صار مستدلا ح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه ثم يقول في مقابلة السابق وان كان على طريقة الاقامة من نفسه صار مستدلا ح كذلك **قوله** براسه في نسخة بنفسه وفي نسخة من نفسه وكلاهما يفسر النسخة الاولى **قوله** فيتوجه عليه اي على هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه اي على المستدل هذا هو الاحسن **قوله** هذا هو الكلام يعني ما سبق من قوله فاعلم **قوله** في تطبيق الدليل اي في بيان مطابقة نتيجته للمدعى الذي هو عدم منع النقل حقيقة اي موافقته لها **قوله** واقا في تطبيقه اي واما الكلام في تطبيقه **قوله** بقيد من حيث هو مدعى الاضافة بيانية او قيد مفهوم ومن حيث هو مدعى بدل منه او عطف بيان **قوله** اذ قد يكون الخ مثاله قولك الوضوء عبادة فهذا مدعى وقد يكون جزأ من دليل مدعى اخر لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية **قوله** لكنه ليس بمدعى الانسب لكن لان حيث هو مدعى **قوله** واعلم شروع في الاعتراض على المصنف وليس تمهيدا للاعتراض الآتي في قوله وان حمل كما زعم لان التمهيد له يأتي في قوله وينبغي الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحسن الفصل بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وايضا الخ فتامل **قوله** ما ذكره المصنف اي في قوله اذ المنع الخ وقوله على ما ادعاه اي من ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا **قوله** اذ كان المنع حقيقة الخ اي وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه اي وهو غير مسلم كما سيبينه بقوله بعد وينبغي الخ وجواب هذا الاعتراض ان يقال ان اراد الشرح بالانحصار الانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه اذ يكفي فيه ان لا يكون للمنع معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي وان اراد الانحصار الاضافي اي الذي بالاضافة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي فلا نسلم انه غير مسلم لخروج هذين الطلبين عن المعنى الثاني للاعم ايضا فافهم **قوله** وايضا اي واقول ايضا في بيان مواخذة اخرى من جهة اهمال المصنف تعين المعنى المجازي مع كونه اولى وان كان تركه جائزا **قوله** ما هو اي جواب ما هو **قوله** والظاهر من العبارة بحث في دعوى ظهور ما ذكر من العبارة لان العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعنى المجازي بالنسبة للنقل طلب التصحيح وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه فيكون كلا منهما مستقلا على حدته وقد يقال لما اشترك المضاف بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعنى بانفراد كل منهما بمعنى مجازي كان اللائح من عبارته اشتراكهما

اشتراكهما في عين المعنى المجازي فتامل **قوله** يصلح لذا كاي الاشتراك **قوله** سوى الطلب اي طلب البيان لا مطلقا اذ لا يحسن ارادته هنا كما لا يخفى ولا ضرر في دخول المعنى الحقيقي في المجازي حتى يعترض به على انه يمكن ان يخصص بغيره فتامل وكلامه يفيد ان التجوز في الظرف من باب استعمال المقيد في المطلق ويصح كونه في الاسناد المدلول فيقال هذا المدعى ممنوع بمعنى ممنوع مقدمته دليله **قوله** بمعنى طلب البيان التصوير وتفسير منع النقل مجاز بطلب تصحيحه لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من افراد الطلب فلا ينافي ما اسلفه من ان المعنى المجازي واحد مشترك هو الطلب مع اخذ المضاف المدخول عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة اذا اخذ المضاف من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السعد وكذا يقال في قوله ومنع المدعى يكون الخ **قوله** او صحته كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة للناقل كما مر وانما مقدورة التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال او للتنويع في التعبير على ان العبارة الثانية على حذف مضاف اي طلب اثبات الصحة **قوله** وينبغي تمهيد لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ **قوله** معنيان اي حقيقيان **قوله** احدهما اعمهما وهو مطلق الخدش في الدليل **قوله** هنا ولو للتفصيل اي الاجمالي اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة الحمل وعرفا خدش مجموع الدليل بتخلف الحكم عنه واستلزامه فسادا آخر **قوله** والمناقضة هي لغة ابطال احد الشيئين بالآخر وعرفا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل منهما مجردا او مع السند وسيجيء ايضا تفصيلا ومنعا بالمعنى الاخص **قوله** والمعارضة هي لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفا اقامة دليل يدل على حذف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليله بدليل يباينه انتاجا فلها معنيان يستلزم كل منهما الآخر والثاني والثاني اخص وهو الذي عرفه المصنف بقوله اذ المنع الخ **قوله** و لا يتوجه شيء الخ اي على سبيل الحقيقة اذ كل من الثلاثة متعلق بالدليل كما مر **قوله** فان حمل المنع اي المنفي في قوله ولا لمنع الخ **قوله** حتى يكون تعليلية او تفريعية ويجاب بكون تعليلية قصورا **قوله** فالتخصيص ليس بجيد لان النقض الاجمالي والمعارضة ايضا لا تختصان النقل والمدعى الا مجازا واجيب باختيار الشق الثاني وتوجيه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى المناقضة على النقل والمدعى مجازا كثير شايع بخلاف اطلاق النقض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)